

Distr.: General  
24 December 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البندان 139 و 108 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

للأغراض الإجرامية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، والمحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196، بصيغته المعدلة بمشروع المقترح

[A/C.3/79/L.22](#)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد علي جبريل ياسين عبد الله (جيبوتي)

1 - نظرت اللجنة الخامسة، في جلستها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 17 و 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، عملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، والمحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة



الرجاء إعادة استعمال الورق



A/79/196، بصيغته المعدلة بمشروع المقترح (A/C.5/79/20) A/C.3/79/L.22، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/79/7/Add.35). وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع<sup>(1)</sup>.

2 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.5/79/L.22، الجزء ياء)، قدّمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة غينيا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/79/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة 3).

(1) A/C.5/79/SR.21 و A/C.5/79/SR.22/Add.1.

## مقرر اللجنة الخامسة

3 - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام<sup>(1)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار الموصى به في الوثيقة A/79/196، بصيغته المعدلة بمشروع المقترح A/C.3/79/L.22، سيجري عليه ما يلي: (أ) الموافقة على إنشاء 15 وظيفة (1 ف-5، و 3 ف-4، و 8 ف-3، و 1 ف-2، و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025؛ (ب) احتياجات إضافية من الموارد لعام 2025 تحمّل على صندوق الطوارئ بمبلغ 2 192 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتشمل 69 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 087 400 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، و 35 200 دولار في إطار الباب 29 واو، الإدارة، فبيناً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، إلى جانب مبلغ 178 600 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

(1) A/C.5/79/20.

(2) A/79/7/Add.35.